بين خمس نسوة بعقد بطل في الكل ولم يقل احد بالصحة في البعض
وغلط صاحب الذخاير بتخريجها ولو جمع امة وحرة فانه يبطل
في الامة قطعا كما في التحفه ويصح في الحرة وفرق بان الحرة اقوى
بخلاف احد الاختين ويستثنى من ذلك مسئلة المسابقه والتجربة
فان الاصح الصحة مع عدم التعيين وامكان التوزيع ليخرج ما
اذا باع نحو الارض مع بزرها ونحو ذلك ويستثنى من ذلك بيع الما
مع قراره فان الما الجاري مجهول القدر وان لا يخالف الاذن فلو خالف
بطل في الكل ليخرج ما لو استعار شيا ليرهنه بعشرة فزاد فيبطل
في الكل وان لا يبنى على الاحتياط فلو زاد في العرايا على القدر الجايز
بطل في الكل وفي المطلب عن الخوارزمي تخريجه على القولين وان لا يرد
على الجمله ليخرج ما لو قال اجرتك كل شهر بدرهم فانه لا يصح في
ساير الشهور قطعا ولا في الاول على الاصح وان يكون المضموم في
العقد مما يقبل العقد في الجملة فلو قال زوجتك بنتي وابني او فرسي
فانه يصح النكاح على المذهب وقيل يطرد فيه القولان انتهى ملخص
ما قاله قوله هنا فلو قال زوجتك الخ فيه نظر وحق العبارة ترك
هذا التفريع والاتيان بتفريع ملايم كان يقدم عدم الصحة على القول
بعد تبيها اذا علمت ذلك فان لم تحققها بالخلل فراجع الكل
وجانب الخلل وهاهنا قاعدة تدخل في هذه فهاكها
بلا توقف اي بلا مهلة فحيثما اجتمع جانب السفر كان
مسح احد الخفين في الحضر والثاني في السفر وكان فاتت عليه فايته
حضر وصلاه وهو الحضر غلب جانب الحضر و[illegible] مقيما فسافر
لم يجز الفطر او مسافرا ثم اقام فليس له الفطر ومن الفروع المهمة ما
ذكره السيوطي وقال انه لم يره منقولا من لزم بالجمعة وهو في سفينة
في دار الاقامه وحصل مع الامام ركعة ثم سارت سفينة فهل يتمها
جمعه لادراكه ركعة مع الامام او تنقلب ظهرا لفقد شرطها وهو
دار الاقامه او تبطل للزوم الجمعه له فاذا قطعها باختياره بطلت

وهذا الاحتمال له عندي وجه انتهى والراجح الصحة وتكون جمعته
تابعة لجمعة الامام كما حققه الشيخ ابن حجر فيما اذا زالت الصفوف
حتى خرجت عن العمران لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع
وهذه تدخل فيها قاعدة ايضا مصدر آض اذا رجع
نحو هاالاحي[illegible] الفايده فالمقتضي بكسر الضاد المعجمة اي
الطالب لشي مع مانع اذا اجتمع له يغلب المانع فيما وقع
غالبا والترجيح باعتبار مواقع كلامهم ومقاصدهم ومن فروعها
من اصبح عن وصال فيكره له ازالة الخلوف على ما قاله ابن حجر والذي
حققه غيره عدم الكراهه وهذا هو الذي يقتضيه اطلاقهم
انه لا يكره الا بعد الزوال والعلة ان كراهته بعد الزوال قد نازع
فيها ابن عبد السلام فكيف بهذه ومن المشكل على هذه القاعدة
تعارض المصلحة المحققه والمفسدة المتوهمه ويجاب بان المتوهمه
ضعفت فلم تصلح معارضا فكانها معدومة ومن فروعها افضلية
الافراد في الحج وان كان القران فيه براءة الذمة اللازم منها عدم
العصيان لو مات عقب الحج بان عاصيا على ما يقتضيه قول شيخ الاسلام
في التحفه فيمن اخر الحج لخوف العضب من حج ومات انه لم يعص وربما يكون
سببا للعصيان له لو مات لان سبب العصيان مطلق التراخي
وفيه نظر اما اولا فلا نسلم شمول سبب عبارة الشيخ لهذا ولذلك
للفرق بين الصورتين بان شان النكاح مخالف لشان الحج فعذر
باشتغاله به مقصرا ولو مات عد عاصيا بخلاف شان الحج ليس مخالفا
لشان العمرة بل هي كالجزء منه ومن ثم جاز ادخاله عليها وقال ابن
عمر ما شان الحج والعمرة الا واحد فالاشتغال باحدهما اشتغال بالآخر غالبا
فلم يعد الاشتغال باحدهما مقتضيا للعصيان البته فيما لو استطاع ثم
سافر فاحرم بالحج ثم مات قبل الشروع في العمرة فتامله واما ثانيا
فقد نظر ابن قاسم في كلام الشيخ في حاشيته على التحفه وعلى الغرر البهيه

Copyright © King Saud University